مقصد حفظ النسب في التشريع الإسلامي

ورقة بحثية مقدمة إلى الندوة الوطنية حول:

"إثبات النسب وإشكالياته فقهاً وقانوناً وقضاءً"

المنعقد يوم 29 ماي 2021 م

بكلية الحقوق/جامعة الإخوة منتوري ــ قسنطينة 1

المحور المختار:

المحور الأول: المقصود بإثبات وإلحاق النسب

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري والتشريعات المقارنة

إعداد:

د.سعيدة بوفاغس best96762@gmail.com

أستاذ محاضر "قسم أ"

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ــ قسنطينة ــ

هاتف: 0773289343

مقدمة

حرص التشريع الإسلامي على حفظ الأنساب، وأوجب المحافظة عليها باعتبارها من أبرز أهداف المنهج الإسلامي في تنظيم الأسرة التي يتحقق ارتباطُ أعضائها بنسبٍ حقيقي غيرِ مزعوم، وقرابةٍ صحيحةٍ غيرِ موهومة؛ وذلك عن طريق الزواج الشرعي الصحيح، حتى لا يدخلَ في حِصْنِهَا المصون أيُّ دخيلٍ عليها لا يحمل نَسَبَهَا، وحتى لا يخرج منها من ينتسب إليها بالنسب الشرعي الصحيح، وهو ما تحاولُ هذه الورقةُ البحثية تسليطَ الضوءِ على تفاصيلِه، حيث تركّز على مقصد حفظ النسب وأهميته في التشريع الإسلامي، إذ من المعلوم أنّ صدقَ انتسابِ الأصول للفروع ـــ والعكس ـــ يقوّي صلاتِ الخير والتراحم، ويضفي على العلاقات الأسرية جوًّا من السعادة والراحة النفسية، وإنه مما لا شك فيه أن "حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله، سائقٌ النسلَ إلى البرّ بأصله، والأصلَ إلى الرأفة والحنوّ على نسله سَوْقاً جبلّياً، وليس أمرًا وهمياً، فَحِرْصُ الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه، ورفعِ الشك عنه، ناظرٌ إلى معنى نَفساني عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوةً على ما في ظاهره من إقرارِ نظامِ العائلة، ودرءِ أسبابِ الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس، وعن تطرق الشك من الأصول في انتساب النسل إليها والعكس"[1]، وبذلك تتأكد مراعاةُ المصالح الأسرية في هذا التشريع الإسلامي المحكم، ويتوثّقُ الترابطُ بين أفراد الأسرة الواحدة، ويتدعّم استقرار المجتمع من التفكك والانهيار.

وتنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تقدِّم محاولةً منهجيةً ومقاربةً فكرية يمكن أن تسهم علمياً في بيان أسس المنهج الإسلامي في إصلاح الأسرة على المستوى النظري، مع تحديد مرتكزات هذا المنهج... وغيرها من الصور التي تتناولها هذه الورقة العلمية التي تبحث في إشكاليتِها الرئيسية مقصدَ حفظ النسب وأثره في دعم استقرار الأسرة ـــ محوراً للدراسة ـــ مع محاولة الإجابة على التساؤلات الآتية:

ما مقاصدُ حفظ النسب؟ وما أهمِّيَّتُه في الشريعة الإسلامية؟

ما هي مقوِّمات حفظ النسب في التشريع الإسلامي؟ وما أثرُ ذلك في ضمان استقرار الأسرة؟

لعل الإجابة عن هذه التساؤلات تنتظم في التفصيل الموالي:

---

[1] مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1427هـ/2006م، ص159.

المطلب الأول: ثبوت النسب وأهمّيّة حفظه في الإسلام

إن المقصد الأعلى من الشريعة الإسلامية هو تحقيقُ مصلحة الإنسان بجلب النفع له ودفع الضرّ عنه في حياته الدنيا وفي حياته الأخرى، وبما أن الإنسانَ لا تُحَقَّق له المصلحةُ على الوجه الأفضل إلا إذا شملت أحوالَه في دوائرها الأساسية الثلاث: دائرة الفرد، ودائرة الأسرة، ودائرة المجتمع، فإنّ الشريعة بنتْ أحكامَها على مقاصدَ شرعية تتعلق بكل دائرةٍ من هذه الدوائر، وعمودُها الكليات الخمس أو الستّ التي ثبت حصرُ المقاصد فيها بالنظر للواقع وعادات الملل والشرائع [2]، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل [3] (أو النسب)، والمال، والعرض [4]؛ على اختلاف بين العلماء في ترتيب هذه الضروريات التي يتحقق بالمحافظة عليها بناءُ الإنسان والمجتمع على السواء.

فإذا ما جرى التطبيقُ الفعلي لتلك الأحكام تحقّق للإنسان النفعُ ودُفِعَ عنه الضُّرُّ باعتباره فرداً وباعتباره أسرةً وباعتباره مجتمعاً، دون أن يجورَ واحدٌ منها على الآخر فيظهر هو بالمصلحة ويلحقُ بالآخر الضررُ، وتلك ميزةٌ من ميزات الشريعة الإسلامية قد لا تتوفر في غيرها من الشرائع[5].

ولما كان حفظُ النسب مرتبطاً ارتباطاً وثيقا بحفظ النسل؛ فإن هذا جعله مؤثراً مباشراً في المقصد وهدفاً من إيجاد الإنسان على الأرض؛ الذي سُخرت له بقيةُ المقاصد والوسائل الشرعية، يقول الشاطبي في معرض سرده لمقاصد الشريعة من النسب: "وبحفظ نسله التفاتاً إلى بقاء عوضِه في عمارةِ هذه الدار، ورعياً له عن وضعِه في مضيعة اختلاطِ الأنسابِ العاصفةِ بالرحمةِ على المخلوقِ من مائه"[6].

إن معرفةَ الناس لأنسابهم من الضرورات الاجتماعية الكبرى، فأول ما يُعرف الإنسان بين الناس بنسبه، وإن الأساس في النسب إثباته، فإن كان الميلاد واقعة مادية، فإن النسب إثبات، و إن كان المولود

---

[2] الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1417،1هـ/ 1997م، 20/2، بتصرف.

[3] وقع الاختلاف بين العلماء في هذه الكلية بين من يطلق عليها مصطلح: "النسل" ومن يطلق عليها مصطلح "النسب"، ومن يسميها "البضع" أو حفظ "الفروج".

[4] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ/1994م، ص80.

و لقد نص الغزالي على أن أمر هذه الكليات "يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم القتل والزنا والسرقة وشرب الخمر".

انظر: المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلميـــة، بيروت، ط 2، 1403هـ/1983م، 288/1.

[5] مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، أ. د عبد المجيد النجار، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، بتصرف.

[6] الموافقات، الشاطبي، 300/2.

وجودا فإن النسب انتماء، ولذلك كان من النِّعَم التي منّ الله تعالى بها عليه أن شرع له الزواجَ والمصاهرة سبيلاً لتمكين صلة قرابته بالآخرين، قال عزوجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان/54)، وفيما يلي يتم تسليط الضوء على مقصد "حفظ النسب" وأهمية حفظه في الشريعة الإسلامية:

الفرع الأول: التعريف بالنسب لغةً واصطلاحاً

1 ــ النسب في اللغة [7] واحد الأنساب بمعنى: الصلة أو القرابة، يقال: انتسب إلى أبيه، أي اعتزى إليه، ونسب الشيء إلى فلان عزاه إليه، وتَنَسَّبَ، أي ادَّعى أنَّه نسيبُك، وانتسب فلان: ذكر نسبه، وتناسب القوم إلى أحسابهم: انتسبوا إليها، ونسَبْتُ الرجل أَنْسُبُهُ ــ بالضم ــ نِسْبَةً ونَسَبًا، إذا ذكرتُ نَسَبه.

ورجلٌ نَسَابَةٌ، أي عليمٌ بالأنساب، وفلانٌ يناسب فلانًا، فهو نسيبُه، أي قريبه، ويقال: رجل نسيب أي شريف معروف حسبه وأصوله.

2 ــ يُطلق **النسب في الاصطلاح** على الرابطة التي تربط الفروع بالأصول، وهو "القيام بالتنازل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية وليس التنازل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية الماديـــة التي لا تعلم منها أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء، إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه وأمه"[8].

فالنسب هو الرابطة الموجودة بين الابن ووالديه؛ وهو بداية تكون رابطة القرابة؛ على أن النسب المعتبر شرعا هو الناتج عن زواج صحيح بين الرجل والمرأة [9]؛ وفي هذا يقول الطاهر بن عاشور: "تبتدئ آصرة القرابة بنسبة البنوة والأبوة؛ ولكن النسل المعتبر شرعا هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتقدمة المنتفي عنها الشك في النسب"[10].

وإنفاذاً لهذه المنطلقات التربوية، والأهداف السامية، فقد أعلن القرآن الكريم تحريم عادة التبني تحريماً قاطعاً، وأوجب انتماء الأدعياء إلى نسبهم الحقيقي، وأرشد إلى أن المعتبر والأولى والأعدل؛ هو أن

---

[7] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دط، دت، 916/2، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م، 224/1.

[8] علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2001م، ص83.

[9] أدلة إثبات النّسب في الفقه الإسلامي هي: الزوجية والبيّنة والإقرار، ولا يصار إلى غيرها كالقيافة أو البصمة الوراثية أو القرعة إلا إذا تعارضت هذه الأدلة.

[10] مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 158.

ينسب الولد إلى أبيه [11] الذي كان سببا في وجوده عن طريق زواج شرعي؛ قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾ (الأحزاب/4، 5).

الفرع الثاني: أهمّيّة حفظ النسب في الإسلام

لما كان أمرُ النسب خطيراً فقد جاءت النصوصُ الشرعية تحمل وعيداً شديداً لكل من تسوِّل له نفسه العبثَ به أو الغش فيه؛ ونهياً صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم عن إدخالِ ولدٍ غريب إلى أسرةٍ لا ينتسب إليها، وعن جحودِ الوالدِ لِنَسَبِ ولدِه الحقيقي، حيث قال: "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام" [12]، وقال: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فهو كفر" [13]، كما حذّر النبيُّ الكريم من اختلاطِ المياه في رحم المرأة، وانتشارِ ولد الزنى، فقال: "الولدُ للفراش وللعَاهِرِ الحَجَر"[14]، ولذلك نص العلماءُ على أنه " إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة، صارت فراشًا له، فأتت بولد لمدة الإمكان فيه، لحقه الولد، وصار ولدًا يجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، سواء كان موافقًا له في الشبه أم مخالفًا، ومدة إمكان كونه منه ستة أشهر من اجتماعهما "[15].

والأنساب تجعل الناس يتعارفون ويتواصلون فيما بينهم ويتراحمون ويتعاونون، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات/13)، فقد أخبر الله تعالى في هذه الآية أنه خلقهم من أصل واحد، من آدم وحواء، وأنه سبحانه جعلهم بعد ذلك شعوباً تفرعت عنها القبائل، وتفرعت من القبائل العشائر والأفخاذ وغير ذلك، ليحصل التعارف بينهم، فيُعرف كل واحدٍ بنسبِه إلى قبيلته وعشيرته،

---

[11] الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1423 هـ/ 2003 م، 118/14، بتصرف.

[12] متفق عليه من حديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم 6385، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم 63.

انظر: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ/1987م، 2485/6، صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/2001م، ص29.

[13] متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، رقم 6386، 2485/6، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، رقم 62، ص29.

[14] متفق عليه من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه، رقم 6760، 2626/6، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، حديث رقم 1457، ص363.

[15] المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 37/10، 38.

فيقال فلانُ ابن فلان من كذا وكذا[16].

وقد عبر الهدي النبوي عن فضائل حفظ الأنساب وضبطها وتعلّمها؛ حيث قال عليه الصلاة والسلام: "تعلَّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلةَ الرحم محبة في الأهل، مثراة في المال، منسأة في الأثر"[17]، والمراد أن صلة الرحم سبب لزيادة الرزق والبركة في العمر.

المطلب الثاني: مقوِّمات حفظ النسب في التشريع الإسلامي

سعت الشريعة الإسلامية لتحصيل حفظ النسب بتشريع كثير من الأحكام التي تتعلق بمسائل فقهية كثيرة منها: أحكام العدة، وتحديد أقلّ وأقصى مدّةٍ للحمل... إذ تعتبر هذه النماذج إجراءات شرعية ومقوِّمات أساسية فاعلة في حفظ النسب، الذي يعد بحقٍّ ركناً أساساً في المجتمع؛ فبسلامته تسلم البيئات، وتفشو المودة وينتشر التراحم بين الناس، وبالعبث به يحصل الفساد الكبير ويتحقق الشرّ الواسع الذي يهدم البيوت بل المجتمعات كلها، وسنتبين أمر هذه النماذج في التفصيل الآتي بيانه:

الفرع الأول: أحكامُ العدة وأَثَرُهَا في حفظ النسب

إن العدة واحدةٌ من الواجبات الشرعية التي تترتب على المرأة بزوال العصمة الزوجية [18]، وتتمثل في المدة التي تلبثها المرأة بعد طلاقها أو موت زوجها، وقد كانت معروفة مشهورة في الجاهلية، فأقرها الإسلام ـــ فيما أقر من الأحكام ـــ، وعدّل أوصافها وأحوالها، حتى تحقق مقاصدها وأهدافها، ولأجل هذا بيّـــن القرآنُ الكريم والسنةُ النبوية أحكامَها أتمّ بيان وأحكم تفصيل.

فلقد شرعت العدة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (البقرة/228) ، وهذه هي عدة من تحيض، قال صاحب "الكشاف": "هو خبر في معنى الأمر، وأصل الكلام: وليتربص المطلقات، وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيدٌ للأمر، وإشعار بأنه مما يجب أن يتلقّى بالمسارعة إلى امتثاله، فكأنّهن امتثلن الأمر بالتربص، فهو يخبر عنه موجوداً" [19]، وأما قوله: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ

---

[16] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 2، 1420هـ/1999م، 385/7.

[17] أخرجه الترمذي في البر والصلة، باب ما جاء في تعلم النسب، رقم 1979، وقال: "حديث غريب من هذا الوجه. والحديث صححه الحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، برقم 7284، وقال: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. ينظر: سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت، 351/4، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م، 178/4.

[18] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1402هـ/1982م، 190/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1374هـ/1955م، 384/3.

[19] الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت،

الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ (الطلاق/4)، فقد ذكر فيها عدة الصغيرة التي لم تحض، والكبيرة التي يئست من الحيض؛ بالإضافة إلى عدة الحامل، أما عدة المتوفى عنها زوجها فقد شرعت بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (البقرة/234)[20].

وبناءً على ذلك وقع الإجماعُ على مشروعية العدة؛ فهي واجبةٌ على كلّ امرأةٍ تمّ الدخول بها[21]، ومن أهم مقاصدها معرفةُ براءة رحم المرأة وحفظ نسب الأبناء ، إذ لا يمكن التعرّف على خلوِّ رحم المرأة من ماءِ زوجها إلا بحيضةٍ تحيضها بعد طلاقها في طهرٍ لم تمسّ فيه [22]، وأما الحيضتان الأخريان فإنهما على سبيل الاحتياط، مبالغةً في توقّي اختلاط النسب وتمازج المياه، قال الدهلوي في معرض حديثه عن مصالح الاعتداد: "معرفةُ براءةِ رحمِها من مائه، لئلا تختلط الأنساب، فإنّ النسبَ أحد ما يُتشاحّ به، ويطلبه العقلاء، وهو من خواصّ نوع الإنسان، ومما امتاز به من سائر الحيوان، وهو المصلحة المرعية في باب الاستبراء"[23].

ومن وسائل تحقيق هذا المقصد:

1 ــ تحريمُ زواج المعتدة أو العقد عليها أثناء عدّتها؛ أمّا تحريمُ الوطء فهو المقصودُ أصالةً، وأما تحريم العقد والخطبة فإنما هو من بابِ تحريمِ الوسائلِ المفضية إلى المقاصد الممنوعة [24]؛ فتحريم الوطء

=

298/1.

[20] ومن السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: "اعتدِّي عند ابن أمّ مكتوم...".

أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، حديث رقم 1480، ص374.

[21] المغني، ابن قدامـــة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـــ، 77/9.

[22] فعن عبد الله بن عمر أنه طلّق امرأته وهي حائض، فسأل عمرُ بن الخطاب رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثم لِيَتْرُكْهَا حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ وإن شاء طلّق قبل أن يمسّ، فتلك العدّةُ التي أمرَ اللهُ ت عالى أن يُطَلَّقَ لها النساءُ".

أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب وبعولتهن أحق بردّهن، رقم 5022، 2041/5، وأخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، رقم 1471، ص367، واللفظ لمسلم.

[23] حجـــة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 1426هـــ/2005م، 219/2، 220.

[24] الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، دط، 1994م، 193/4.

فأما إن كان زواجُ المعتدة لا يخرم مقصودَ الشارع جاز، "وذلك متحقّق في حال كون الرجل الذي تزوجها ودخل بها في عدتها هو صاحبُ العدة، فمن طلق امرأته طلاقاً بائناً بينونة صغرى فإن له أن يتزوجها من جديد ولو في عدتها"، لأن مقصود الشارع عدم انفراط عقد الأسرة وتماسكها.

ظاهرٌ وجهُ تحريمه، وأما الثاني فلأن العاقد ربما لم يملك نفسَه من المعقود عليها، والتي لا تزال في أيام عدّتها، فإذا ما أصابه شيء من ذلك وقع في المصيبة، والشريعةُ سدّت هذا الباب مراعاةً لمصلحة حفظ الرحم وثبات الأنساب، ويوضحه قول الله تعالى في تحريم المواعدة أثناء العدة: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (البقرة/ 235)[25]؛ فهذه الآية خطابٌ للمسلمين بالكفّ عن خطبة النساء في العدة إلا ما كان تلميحاً لا تصريحاً؛ وهذا في غير المعتدة الرجعية، أما بالنسبة للعقد عليها فيمنع تماماً لقيام الزوجية في العدة الرجعية، ولبقاء شيءٍ من آثار النكاح بعد الطلاق الثلاث؛ أضف إلى ذلك كونه أمراً تعبدياً[26].

وقد جاء الوعيدُ الشديد عنه صلى الله عليه وسلم فيمن وطئ جاريةً قبل أن يستبرئها فقال: "لقد هممتُ أن ألعنه لعناً يدخل معه قبرَه" [27]، وقال: "لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيض حيضة" [28]، والوعيدُ السالف سببه ما يترتب عليه من الظلمِ والمفاسد الجمّة، إذ أن الجنين الحاصل يأخذ شَبَهَيْن وميْلَيْن، فهو مخلوقٌ بماء أبيه الأول، وآخذٌ صفاتِه الوراثية والشبهيّة من ماءِ مَنْ جامع أمّه أثناء الحمل به، لذلك قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحلّ لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن

=

انظر: المغني، ابن قدامة، 127/9.

[25] السّرّ: الجماع.

انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، دت، 356/4.

وجاء في غيره أن السّرّ: النكاح.

انظر: غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ، 471/2.

[26] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 188/3، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م، 216/9.

[27] أخرجه مسلم بلفظه في كتاب النكاح، باب تحريم وطء الحامل المسبية، برقم 1441، ص 358.

[28] أخرجه أبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا، برقم 2159، وأخرجه الترمذي في السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، برقم 1564، 133/4، وقال فيه: "حديث غريب"، كما أخرجه أحمد في المسند ـ واللفظ له ـ، برقم 11596.

ينظر: سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت، 213/2، مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ/1999م، 140/18.

يسقي ماؤُه زرعَ غيرِه"[29].

2 ــ الإحداد بالنسبة للمتوفى عنها زوجها: والإحداد معناه أن تترك المرأةُ الزينةَ والطيب زمن عدة الوفاة فلا تقرب شيئاً من ذلك [30]، لأن الزينة والطِّيب يدعوان إلى النكاح ويرغِّبان فيه، فنُهيت المرأة عنه ليكون الامتناعُ من ذلك زاجراً عن النكاح... [31] الذي قد يؤدي إلى اختلاط الأنساب ما لم تتثبت المتوفى عنها زوجها من براءة رحمها، وإلى جانب ذلك شُرِعَ حُكمُ الله بتحريمِ التواعد في عدة الوفاة.

3 ــ الوعيدُ الشديد لمن لم تلتزم حُكْمَ الله في العدّة، فوقعت في إفسادِ نسبِ ولدها، وفي ذلك من الفجور والخبث ما لا يُدرك مداه ، فإنه "لما كانت المرأةُ مؤتمنةً في العدّة ونحوها، مأمورةٌ ألا تلبِّس عليهم أنسابَهم، وجب أن تُرَهَّب في ذلك، وإنما عوقبت على هذا، لأنه سعيٌ في إبطال مصلحة العالم، ومناقضةٌ لما في جبلة النوع،... وأيضا ففي ذلك تخييبٌ لولده، وتضييقٌ وحملٌ لنقل الولدِ على آخرين، والرجلُ إذا أنكر ولدَه فقد عرّضه للذّلّ الدائم والعار الذي لا ينتهي حيث لا نسب له، وأضاع نسمتَه حيث لا مُنْفِقَ عليه، وعَرَّضَ والدتَه للذّلّ الدائم والعار الباقي طول الدهر "[32]، ولعل السرّ في ذلك أن المرأة المطلقة تتطلّع الأعينُ لمراقبة خباياها واختلاسِ النظر إليها، وتتشوّف النفوسُ لمعرفة أسرارها، بل قد تكون محطّ أطماع الكثيرين، والمرأة التي تكون هذه حالُها عادةً ما تكثر حولَها الشائعاتُ ولو كانت بريئة، وتدور عليها الأحاديثُ المغرضة ويَطْعَنُ في عِرْضِها الطاعنون، فكان من الحكمة الجالبةِ للخير لها أن تمكث في بيت الزوجية لا تخرج منه إلا لحاجة، لأن صاحبَ الدار مسؤول عن الدفاعِ عن عِرْضِها والذّبّ عن حماها والحفاظ على حرمتها.

الفرع الثاني: أقلّ وأقصى مدّةٍ للحمل وعلاقتها بحفظ النسب

من الأمور التي يتوقف عليها ثبوتُ النسب أو نفيُه بيانُ مدّة الحمل بتحديدِ أقلِّ وأقصى مدّةٍ له، إذ إنه معلوم أن للحمل مدّة معهودة قد تنقص وقد تزيد، لذا فسوف اقتصر في هذا الفرع على مسألتين هما: أقلّ مدّة للحمل ، وأقصى مدّة له.

---

[29] أخرجه الإمام أحمد بلفظه في المسند، برقم 16997، 207/28، وأبو داود في النكاح، باب في وطء السبايا، رقم 2160، 214/2، الترمذي في النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، برقم 1131، 437/3، وقال: "حديث حسن"، وحسنه الألباني في التعليق عليه.

[30] المغني، ابن قدامة، 167/9، إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، دط، 1973م، 85/2.

[31] شرح النووي على صحيح مسلم، 113/10.

[32] حجة الله البالغة، الدهلوي، 223/2، بتصرف.

أولاً: أقلّ مدّةٍ للحمل: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية [33]، والمالكية [34]، والشافعية [35]، والحنابلة[36]، والظاهرية[37] على أن أقلّ مدةٍ للحمل ستةُ أشهر، واستدلوا على ذلك بأنه إن كان أكثر الرضاع حولان لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ (البقرة/233)، فإن الباقي وهو ستة أشهر يكون أقلّ مدةٍ للحمل [38]، ولذلك قال ابن عباس: إذا حملت تسعة أشهر أرضعت إحدى وعشرين شهراً، وإن حملت ستة أشهر أرضعت أربعة وعشرين شهراً[39].

رأي الطب[40]: إن معطيات العلم الحديث تصدّق وتثبت صحة ما ورد في القرآن الكريم، من أن أقلّ مدة للحمل أربعة وعشرون أسبوعاً أو ستة أشهر، ولذلك يقول الأطباء:

تحدد فترة القابلية للحياة ــ أي أقل مدة ممكنة للحمل ــ بقدرة الجنين على ممارسة التنفس ذاتياً خارج الرحم، إذا قدّر له أن يولد مبكراً، والحد الفاصل بين القابلية وعدم القابلية للحياة، هو الأسبوع الرابع والعشرون، عندما يكتمل كل من:

1 ــ نمو مركز التحكم العصبي المركزي للجهاز التنفسي.

2 ــ نمو المادة السطحية التي تمنع انكماش والتصاق جدران الحويصلات الهوائية، وتمنحها المرونة اللازمة للانتفاخ أثناء عمليات الزفير والشهيق على التوالي، وفي غياب هذه المادة لا يتكون الغشاء الهلامي الزجاجي في الحويصلات الهوائية، ويقع المولود فريسة الموت المحقق نتيجة الشدة التنفسية.

---

[33] بدائع الصنائع، الكاساني، 211/3.

[34] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ابن عرفة، دار الفكر، بيروت، دط، دت ، 422/2، 420، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ/1975م، 118/2.

[35] الحاوي، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م، 204/11، مغني المحتاج، الشربيني، 388/3، كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1422هـ/2001م، ص118، روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،دط، دت، 353/6.

[36] كشاف القناع، منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دم ن، دط، دت ، 414/5، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، دط، 93/8، المغني، ابن قدامة، 115/9.

[37] المحلى بالآثار، ابن حزم ، دار الفكر، دم ن، دط، دت، 316/10.

[38] الحاوي، الماوردي، 204/11.

[39] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 193/16.

[40] رحلة الإيمان في جسم الإنسان، د.حامد أحمد حامد، دار القلم، دمشق، ط1، 1417هـ/1996م، ص127، 128.

إلا أن الغالب على المولود لستة أشهر أنه لا يعيش [41]، وذلك لحاجته إلى عناية خاصة يندر توفّرها، ولتعرضه إلى مخاطر كثيرة، منها:

أ ــ توقف التنفس، وبالتالي القلب.

ب ــ انخفاض درجة حرارة الجسم بسرعة.

ج ــ ضعف المقاومة، وبالتالي سهولة اكتساب العدوى حتى من الميكروبات الضعيفة.

ولو عاش، فلا يؤمن عليه من التخلف العقلي، لعدم اكتمال نمو دماغه، وقد تتأثر شبكة العين بسبب الولادة المبكرة، مما قد يتسبب له بالعمى.

أثر ذلك على ثبوت النسب:

إذا ثبت هذا فإن المرأة إذا ولدت لستةِ أشهرٍ فما فوق ــ من يوم الدخول ــ فإن الولد لاَحِقٌ بالزوج ويُنسب إليه، وإذا ولدت لأقلّ من هذه المدة فإن الولدَ غيرُ لاَحِقٍ به ولا يُنسب إليه. والله تعالى أعلم.

ثانياً: أكثرُ مدةٍ للحمل: إن المتعارف عليه بين الفقهاء أن غالب مدةِ الحملِ تسعةُ أشهر[42]، وقد اتفقوا ــ كما بيّنا سابقا ــ على أنها قد تنقص عن ذلك، فتبلغ ستةَ أشهر، فهي تتراوح بين الستة والتسعة، إلا أنهم اختلفوا في تجاوزِ الحملِ تسعةَ أشهرٍ، ولهم في ذلك أقوال كثيرة انقسم أصحابُها إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جماهير العلماء القائلون بأن الحمل قد يتجاوز تسعةَ أشهر، إلا أنهم اختلفوا في تحديدِ أقصى ما يبلغه الحملُ[43]، وكلّهم يعتمد في قوله على الوقوع، غير ناسبين تحديدَ ذلك إلى مقامِ النبوة، حيث ذكروا في ذلك قصصاً عجيبة، تحكي بلوغ الحمل مُدداً متفاوتة، بحسب ما يدعيه كل[44].

---

[41] نص ابن همام على أن الولادة لستة أشهر في غاية البعد، وبخلاف العادة المستمرة، قال إنه "ربما تمضي دهور لم يسمع فيها ولادة لستة أشهر".

انظر: فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، دم ن، ط2، دت، 349/4.

[42] انظر: كشاف القناع، البهوتي، 414/5.

[43] لقد توسّع الفقهاءُ في نسبةِ الحملِ مهما طالتِ المدّة، ووصلت إلى ما يندر أن يصل إليه؛ لقصدِ السترِ على المسلمين، وحفظاً للأنساب من الضياع، ولو كان احتمال كون الحمل ليس من المنسوب إليه غالباً، وكونه منه هو النادر الضعيف، فرجح هذا القصدُ الجانبَ الضعيف وقوّاه استناداً إلى أنّ للشارع تشوُّفاً لإثبات النسب، فَسَدَّ بابَ ثبوتِ الزنا لئلاّ يُتهمَ الناسُ به أصلاً.

ينظر: مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، عبد القادر داودي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مخطوطة بجامعة السانية، وهران، الجزائر، إشراف: د.أبو بكر لشهب، 1425 ــ 1426هـ/2004 ــ 2005م، 370/2.

[44] انظر: تفسير القرطبي، 287/9، 288، ففيه قصص عجيبة، من أطرفها ما روي عن عباد بن العوام، أنه قال: ولدت جارة لنا لأربع سنين غلاما شعره إلى منكبيه، فمر به طير، فقال: كش!!!.

الفريق الثاني: وهم قلّة؛ يقولون بأن الحمل لا يتجاوز تسعة أشهر[45]، وإليه ذهب الظاهرية[46].

رأي الطب : من المناسب ــ قبل بيان القول الراجح ــ أن نبين رأي الطب في هذه المسألة ليكون الترجيح على ضوء معرفة أراء الفقهاء والأطباء.

ويؤكد الأطباء على أن "أكثر الحمل لا يزيد عن شهر بعد موعده، وإلا لمات الجنين في بطن أمه، ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب... وقد وُجدت نساء يزعمن أنهن حوامل لعدة سنوات، وبالفحص تبيّن أنهنّ لم يكنّ كذلك، وإنما كان ذلك الحمل الكاذب.

والحملُ الكاذب حالةٌ تصيبُ النّساءَ اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن، فتنتفخُ البطنُ بالغازات، وتتوقّف العادة الشهرية، وتعتقد المرأة اعتقاداً جازماً بأنها حامل، رغم تأكيد جميعِ الفحوصات المخبرية الطبية، بأنها غير حامل.

وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب ــ التي تتصور أنه بقي في بطنها سنين أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً طبيعياً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها ــ وإيهامها من حولها من قبل ــ تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات "[47].

فمدة الحمل التقريبية (الحقيقية) ــ منذ يومِ الإخصابِ إلى حين الولادة ــ مائتان وستة وستون يوماً، في حين تكون مدة الحمل الطبيعية في العادة مائتان وثمانون يوماً محسوبةً من تاريخ بداية آخر عادة شهرية، علماً بأن فرص وضعها بعد المدة يقارب 5 % فقط، بينما يبلغ احتمالُ ولادتها خلال أسبوعين قبل أو بعد التاريخ المحسوب حوالي 85 %، ومعنى هذا الكلام أن أكثر مدة الحمل في نظر الأطباء تسعة أشهر تقريباً[48]، وهو الذي تؤيّده وقائع الحمل والولادة المستمرة لملايين الحالات من البشر.

---

[45] وقد أثر هذا القول عن: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم من المالكية، وهو الرأي الذي مال إليه ابن رشد الحفيد.
انظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1401هـ/1981م، 55/4، بداية المجتهد، 92/2. وانظر: المحلى، ابن حزم، 317/10.
ونقل ابن رشد في بداية المجتهد، 358/2؛ عن ابن عبد الحكم قولاً مغايراً، فَذَكَرَا أنه يقول إن أقصى الحمل سنة.

[46] المحلى، ابن حزم، 316/10.

[47] خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط7، 1409هـ/1988م، ص447، 448، بتصرف يسير.

[48] الحمل، غوردن بورن، ترجمة زيد الكيلاني، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الأردن، ط 2، 1993م، ص119، نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني، مطبعة مصعب، مكناس، ط 1، 1994م، ص296، نقلا عن أطروحة دكتوراه حول المدة المتوسطة للحمل العادي، د.عائشة فضلي، كلية الطب، الرباط.

أثر أكثر مدة الحمل على ثبوت النسب:

أما على القول الأول فإن المرأة إذا ولدت لأقصى مدة للحمل (التي أوصلها بعضُ الفقهاء إلى سبع سنين) فما دون ـــ من يومِ موتِ الزوج أو طلاقِه ـــ و لم تكن تزوّجت؛ فإن الولدَ يُنسب إلى ذلك الزوج وعدّتُها منقضيةٌ بوضع ذلك الحمل، وإن أتت لأكثر من هذه المدة فإن الولدَ غيرُ لاَحِقٍ بالزوج، وكذا يقاس الأمر على بقية الأقوال في ثبوت نسب الولد.

وعلى العموم "فالنسب وإن كان يُحتاط في إثباته، إلا أنه لا يسوغ الجري وراء النادر جداً من الأمور، إذ يقابل الاحتياطَ لثبوت النسب الاحترازُ كذلك من أن يُنسبَ الولدُ لغير أبيه، لمجرد أن يوجد له من يربّيه" [49]، فظهر بأن "من أبانها زوجها أو مات عنها، إذا أتت بولدٍ لأكثر من المدة المعتادة للحمل، وهي تسعة أشهر، فلا يثبت نسبُ ولدها منه، إلا إذا كانت المدة بين البينونة والوفاة وبين وضع الحمل، لا تزيد عن عشرة أيامٍ وثلاثمائة، كما دلت عليه الاستقراءات الدقيقة التي لا تحصى، ولا سيما مع فسادِ الزمان، وعدمِ استقامة الأحوال، وهذا هو الحق الذي ينبغي المصير إليه.

أما إثباتُ النسب بناءً على تلك الفروض، التي هي في أقصى درجاتِ البعدِ والاستحالة العادية، فإنه مما يجرئ النساءَ على الفساد، وييسِّر لهنّ سبلَه، ولا سيما من لم يسعدهنّ الحظُّ بأن يشهد لهنّ ماضيهنّ شهادةً حسنة، ويـــا حبذا لو رُجع عند اشتباه الحال إلى الأطباء، وبُحثت كلُّ مسألةٍ من ذلك بحثاً دقيقاً جدّياً، وبذلك لا تُعطى النساءُ المتساهلاتُ في أمرهنّ فرصةً تتمكّن فيها إحداهُنّ من إثبات نسبٍ غير ثابتٍ في الواقع، فإذا وجدْنَ الطريقَ أمامَهنّ مسدوداً، رَجَعْنَ عن الغواية، وتَابَ إليهنّ رشدُهنّ، فَصُنَّ أعراضَهنّ، وسَلَكْنَ سبيلَ الرشاد"[50].

وخلاصة القول إن حفظ الأنساب قصد من قصود الشارع التي تكفل التشريع الإسلامي بصيانتها بوسائل متنوعة تندرج في أبواب متفرقة من أبواب الفقه، ما يحفظ أصلَ كل نسبٍ من الاندثار أو من الاختلاط بغيره، كما شرعت من المكمّلات ما يحفظ لكلّ مولودٍ نسبه إلى عائلته الحقيقية؛ ومن ذلك:

1 ـــ " تحريم الأصول والفروع في النكاح، حتى تكون القرابة التامّة مرموقة بعينٍ ملؤها عظمة ووقار، وحبّ بجلالٍ لا يخالطه شيءٌ من معنى اللّهو والشهوة "[51].

2 ـــ إلحاق الرضاع بالنسب في إثبات المحرمية به، كما قال تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾

---

[49] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، دم ن، ط2، 1396هـ/1976م، ص10، بتصرف.

[50] نفسه.

[51] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص159.

(النساء/23)، وكما قال صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة"[52].

3 ــ إلحاقُ المصاهرةِ بالنسبِ والرضاعِ ــ في ثبوت التحريم ــ؛ مثلما بيّنه صلى الله عليه وسلم حين قال: "لا يُجمع بين المرأة وعمّتها، ولا بين المرأة وخالتها" [53]، وذلك حفظاً للنفوس من البغضاء والشحناء، وصوناً للأسرة أن تزرع فيها بذور الغلّ والحقد، وكل ذلك من شأنه أن يحفظ العلاقات الأسرية ويقوي الروابط بينها.

4 ــ إيجابُ النفقة على الزوج مما يبعث فيه روحَ المسؤولية تجاه من وجبت عليه كفايتُهم من الأبناء، فيبذل قصارى جهده لإسعادهم، ليقينه أنه لا مُعِيلَ لهم غيرُه، جاء في الخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا أدلُّكم على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودةٌ إليك ليس لها كاسبٌ غيرُك" [54]، وإنّ تنصُّلَ الزوج من تبعةِ الإنفاقِ وهروبَه من واجبه المنوط به سببٌ فاعل في القضاء على الكيان الأسري، وسَوْقِهِ نحو التفكك والانهيار.

الخاتمة:

توصلت الدراسة إلى النتائج الموالية:

1 ــ الوقوف على قيمة النسب وأهمية حفظه في الشريعة الإسلامية، إذ إنه يتضمن مقاصد تشريعية طلب الشارعُ تحصيلَها من خلال أحكام تمّ اعتبارها من النظام الشرعي العام؛ عن طريق تشريعها بنصوصٍ آمرة تدخل في عمومِها في دائرة الوجوب؛ انطلاقاً من أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهي تشكل وسائل حفظ استقرار الأسرة والمجتمع.

2 ــ إنّ حفظَ الأنساب قصدٌ من قصود الشارع التي تكفّل التشريع الإسلامي بصيانتها بوسائل متنوعة تندرج في أبواب متفرقة من أبواب الفقه، ومن ذلك تشريع أحكام العدة وتحديد أقلّ وأقصى مدة للحمل، ما يحفظ أصلَ النسل، ويحمي كل نسبٍ من الاندثار أو من الاختلاط بغيره، ويحفظ لكلّ مولودٍ نسبه إلى عائلته الحقيقية.

3 ــ إنّ مقاصدَ الشريعة تعتبر مُوَجِّهاتٍ على سبيل الوجوب لكل اجتهادٍ فقهي في أيِّ شأن من شؤون

---

[52] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، برقم 5239، 38/7، ومسلم في كتاب الرضاع، يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم1444، ص359.

[53] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمّتها، رقم 4819، 1965/5، ومسلم في كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها في النكاح، رقم 1408،.

[54] أخرجه أحمد في المسند، برقم 17586، 125/29، وابن ماجه في الأدب، باب بر الوالدين، برقم 3661.

انظر: سنن ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

الحياة: ومنها حفظ الأنساب التي أناط الشارعُ بها جملةً من الحِكَم والأحكام، حاولت هذه الدراسة إماطة اللثام عن بعضها.

4 ــ إن التوجيه المقاصدي المبني على صريح الأدلة وصحيحها يغيِّر نظرة الطاعنين في الإسلام، ويصوّب مسار المذبذبين، ويظهر أحكام الله بيضاء ناصعةً لا تشوبها شائبة .

التـــوصيـــــات

هذا وإني ارتأيت أن أوصي في نهاية البحث بما يأتي:

1 ــ ضرورة المراجعة لقوانين الأسرة ، والعودة بها سليمة في حمى النصوص الشرعية والقواعد المرعية.

2 ــ التحذير من الصيحات المشبوهة الداعية إلى الانفلات من ربقة الدين بحجة أن النصوص الجزئيـــة لا تتلاءم مع المقاصد الكلية، وهي أفكار ينبري لها أحياناً من يحسب على علوم الشريعة، والشعار دائماً هو: التيسير والتسهيل...

3 ــ ضرورة استبطان كنوز الموروث الفقهي والأصولي، واستثمار العلوم الحديثة ــ الاجتماعية والنفسية والطبية والاقتصادية والسياسية وحتى وسائل الاتصال الحديثة ــ وتكييفها بما يتناسب مع تجديد الأحكام.

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، دم ن، ط 2، 1396هـ/1976م.
2. إعلام الموقعين ، ابن قيم الجوزية ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، دار الجيل، بيروت، دط، 1973م.
3. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط 4، 1395هـ/1975م.
4. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 2، 1402هـ/1982م، 190/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الشربيني، المكتبة التجارية الكبرى، دط، 1374هـ/1955م.
5. تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، تحقيق: سامي محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م.
6. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ/1987م.
7. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، دط، 1423 هـ/ 2003م.
8. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ابن عرفة، دار الفكر، بيروت، دط، دت.
9. الحاوي، أبو الحسن الماوردي، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ/1994م.
10. حجة الله البالغة، شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط 1، 1426هـ/2005م.
11. الحمل، غوردن بورن، ترجمة زيد الكيلاني، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان، الأردن، ط 2، 1993م.
12. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، د.محمد علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط 7، 1409هـ/1988م.
13. الذخيرة، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت، دط، 1994م.
14. رحلة الإيمان في جسم الإنسان، د.حامد أحمد حامد، دار القلم، دمشق، ط 1، 1417هـ/1996م.

15. روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، دط، دت.
16. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، دط، دت.
17. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
18. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ/1987م.
19. صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار ابن الهيثم، القاهرة، دط، 1422هـ/2001م.
20. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 2001م.
21. غريب الحديث، ابن قتيبة الدينوري، تحقيق: د.عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط 1، 1397هـ.
22. فتح القدير، ابن الهمام، دار الفكر، دم ن، ط2، دت.
23. كشاف القناع، منصور بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دم ن، دط، دت.
24. الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.
25. كفاية الأخيار، تقي الدين الحصني، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/2001م.
26. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1، دت.
27. المبدع شرح المقنع، ابن مفلح، دار عالم الكتب، الرياض، دط، دت.
28. المحلى بالآثار، ابن حزم ، دار الفكر، دم ن، دط، دت.
29. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1990م.
30. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.
31. مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط 2،

1420هـ/1999م.

32. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية، القاهرة، دط، دت.

33. المعيار المعرب، أبو العباس الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، دط، 1401هـ/1981م.

34. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405ه.

35. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1413هـ/1993م.

36. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، دط، 1427هـ/2006م.

37. مقاصد الشريعة في أحكام الأسرة توجيهاً لأحكام الأسرة المسلمة في الغرب، أ. د عبد المجيد النجار، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث.

38. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، المملكة العربية السعودية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ط2، 1415هـ/1994م.

39. مقاصد نظام الأسرة في التشريع الإسلامي، عبد القادر داودي، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، مخطوطة بجامعة السانية، وهران، الجزائر، إشراف: د.أبو بكر لشهب، 1425 ـ 1426هـ/2004 ـ 2005م.

40. المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 2، 1392هـ.

41. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، ط1417،1هـ/ 1997م.

42. نظرية التقريب والتغليب، أحمد الريسوني، مطبعة مصعب، مكناس، ط1، 1994م.